E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/38
2 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

قوات الدفاع المدني

تقرير مقدم من الامين العام بموجب قرار لجنة
حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ ـ ٤	٣
أولا ـ	ملخص الردود التي تلقاها الأمين العام	٥ ـ ٢٢	٥
ألف ـ	الردود الواردة من الحكومات	٥ ـ ١٢	٥
باء ـ	رد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	١٣ ـ ١٥	٨
جيم ـ	الردود الواردة من منظمات غير حكومية	١٦ ـ ٢٢	١٠
	١ ـ الرد الوارد من منظمة العفو الدولية .	١٦ ـ ١٧	١٠
	٢ ـ الرد الوارد من المدافعين عن حقوق الإنسان	١٨ ـ ٢٢	١١
ثانيا ـ	الملاحظات الأخيرة للمقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٢٣ ـ ٢٤	١٣

مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين قرارها ١٩٩٣/٥٤ المعنون "قوات الدفاع المدني" . وفي ذلك القرار وبالإشارة إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الموضوع بموجب قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٧ (E/CN.4/1993/34) ، لاحظت اللجنة تزايد تشكيل هذه القوات فيما يبدو على نطاق العالم وخاصة في مناطق النزاع ، وسلّمت بأن عمل هذه القوات قد أدى في بعض الحالات ، إلى تعريض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر ، ولكنها سلمت أيضا بأنه ربما كانت هناك حاجة إلى إنشاء قوات الدفاع المدني في ظروف استثنائية ، وأكدت اللجنة مجددا التزام الدول بتعزيز ومراعاة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على صعيد العالم ، ولاحظت مسؤولية الأفراد في السعي إلى تعزيز حقوق الإنسان ومراعاتها ، وأعربت عن إدراكها لضرورة مواصلة الهيئات المتخصصة دراسة مسألة قوات الدفاع المدني . وعلاوة على هذه الاعتبارات ، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يُعد ، في حدود الموارد القائمة ، تقريرا يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، يضمنه ملخصا بأي معلومات وتعليقات اضافية ترد بخصوص قوات الدفاع المدني وصلتها بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢ - ووفقا لطلب اللجنة ، وجه الأمين العام مذكرات شفوية مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم ترد على طلبه المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتقديم معلومات عن الموضوع ؛ والتمس الأمين العام على وجه الخصوص معلومات عن التشريعات ذات الصلة . ووجه أيضا رسائل مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٣٣ إلى منظمات منتقاة من بين المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

٣ - وحتى الآن تلقى الأمين العام ردودا من الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي ، الأردن ، أوكرانيا ، بوتسوانا ، بيرو ، تونس ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، سان مارينو ، السنغال ، قبرص ، كازاخستان ، كرواتيا ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، الهند ، هندوراس . وتلقى الأمين العام أيضا ردين على مذكرتيه الشفويتين المؤرختين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ من حكومتي الكاميرون وجمهورية موريتانيا الإسلامية ، وردا في أوائل عام ١٩٩٣ ، ولكنه لم يتمكن من تسجيلهما في تقريره المقدم إلى الدورة التاسعة والاربعين للجنة . ولذا ، ينبغي قراءة هذين الردين بالاقتران مع الردود التي وردت سابقا من الدول الأعضاء كما جاء في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر الفقرات ٥-١١ من الوثيقة E/CN.4/1993/34) . وفضلا عن تلك الردود الواردة من الدول الأعضاء ،

تلقى الامين العام معلومات من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية: اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان ، ومنظمة العفو الدولية ، والمدافعون عن حقوق الإنسان . ويرد ملخص لهذه المعلومات ولردود الدول الاعضاء في الفصل الاول .

٤ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ من القرار ١٩٩٣/٥٤ ، التي دعت فيها اللجنة المعنيين من المقررين الخاصين والافرقة العاملة إلى مواصلة الاهتمام في نطاق صلاحياتهم بمسألة قوات الدفاع المدني من حيث صلتها بحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، يود الامين العام التذكير بنظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في هذا الموضوع (انظر الفقرات ٣٧٨-٣٨١ من الوثيقة E/CN.4/1992/18 ؛ والفقرات ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٠-١١٤ ، ١٠٤(م) من الوثيقة E/CN.4/1992/18/Add.1 ؛ والفقرات ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤١-٤٩ ، ١٢٦ ، ١٦٣-١٦٥ ، ١٦٨(ب) و(د) من الوثيقة E/CN.4/1991/20/Add.1) . وفضلا عن ذلك ، يود الامين العام أن يسترعي الانتباه إلى الملاحظات الاخيرة للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، المستنسخة في الفصل الثاني أدناه .

أولا - ملخص الردود التي تلقاها الأمين العام

ألف - الردود الواردة من الحكومات

٥ - يمكن تقسيم الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ثلاث فئات: '١' الدول التي ذكرت أنه ليس لديها قوات من هذا القبيل ؛ '٢' الدول التي ذكرت أنه ليس لديها قوات من هذا القبيل ، ولكنها قدمت معلومات عن التشريعات المتصلة بإنفاذ القانون بصورة عامة و/أو بحالات الطوارئ العامة والكوارث الطبيعية التي تؤثر في السكان المدنيين ؛ '٣' الدول التي ذكرت وجود مثل هذه القوات في اطار ولايتها .

٦ - وتمثّل الاستثناء الوحيد لتصنيف الردود أعلاه في الهند التي ذكرت أن الدفاع المدني لديها "ليس 'قوة' بالمرة [وانما] في المقام الأول تنظيم طوعي غير متجانس ... مخصص للعمل خلال الهجمات العدوانية ، يرمي إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية: (أ) إنقاذ الأرواح ، (ب) تقليل الأضرار في الممتلكات إلى أقل حد ممكن ، (ج) الحفاظ على استمرار الإنتاج . أما في وقت السلم ، فإنه لا يمارس عادة أي دور" .

٧ - ومن بين بلدان الفئة الإولى المذكورة أعلاه ، ذكرت سان مارينو ونيبال أنه ليس لديهما قوات من قبيل القوات المشار إليها في قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٤ . وذكرت الأردن وتونس وجمهورية موريتانيا الإسلامية والسنغال أنه ليس لديها قوات دفاع مدني تعمل خارج الأجهزة الرسمية المكلفة بمسؤولية إنفاذ القانون و/أو الدفاع الوطني . وأفادت السنغال ونيبال أيضا بأنه ليس لديهما قوانين بإنشاء قوات من قبيل التي أُشير إليها في القرار ١٩٩٣/٥٤ . وأفادت الرأس الأخضر بأنه ليس لديها قوات ولا قوانين بشأن هذه المسألة ، ولكنها عاكفة على صياغة تشريع في هذا الصدد . وأفادت هندوراس بأنه ليست لديها قوات ولا قانون يتصل بقوات الدفاع المدني من قبيل القوات المشار إليها في القرار ١٩٩٣/٥٤ ، بيد أن البلد كان قد شهد تشكيل قوات من هذا القبيل خلال النزاع المسلح الذي نشب في تموز/يوليه ١٩٦٩ مع السلفادور ؛ وكانت القوات قد شُكّت تلقائيا آنذاك بغية حماية المنشآت المدنية ذات الأهمية الاستراتيجية من الهجمات أو أعمال التخريب . وأفادت هندوراس أيضا بأن نظاما مماثلا لحماية الجماهير قد أُرتجل لديها استجابة للكارثة الطبيعية التي سببها إعصار فيفي في عام ١٩٧٤ ، وبأن لديها حاليا لجنة دائمة للطوارئ من أجل الاستجابة إلى مثل هذه الظروف الاستثنائية .

٨ - ومن بين بلدان الفئة الثانية المذكورة أعلاه ، أفادت بوتسوانا بأنه ليس لديها قوات من قبيل تلك المشار إليها في القرار ٥٤/١٩٩٣ وأن أمور إنفاذ القانون والدفاع المدني يجري تنظيمها من خلال قوات الشرطة العاملة وفقا لقانون الشرطة (الفصل ٢١:١) وقوات الدفاع العاملة بموجب قانون قوات الدفاع (الفصل ٢١:٥) . وأشارت الكاميرون ، في معرض اجابتها عن سؤال الامين العام بشأن موضوع قوات الدفاع المدني ، إلى التزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين الموقعين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، إضافة إلى القانون ١٦/٨٦ الصادر في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (مجموعة القوانين الرسمية لعام ١٩٨٧ ؛ رقم ٢٤ ؛ الصفحة ٣٩٨٨) الذي يتعلق بإعادة تنظيم الحماية المدنية بصورة عامة ؛ أما فيما يتصل بممارستها ، فإن الهيئتين الاساسيتين العاملتين في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وهما الصليب الاحمر الكاميروني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ، ليستا من أجهزة الدولة المكلفة بإنفاذ القوانين . وأشارت عدة دول إلى قوانينها بشأن الكوارث الطبيعية والطوارئ العامة ، من بينها قبرص التي استرعت الانتباه إلى قانون الدفاع المدني القبرصي للفترة ١٩٦٤-١٩٨٨ والانظمة العامة ذات الصلة للفترة ١٩٦٦-١٩٨٢ ؛ واسترعت كازاخستان الانتباه إلى المراسيم الحكومية لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ التي شُكِّلت بموجبها لجنة مستقلة هي لجنة الدولة لشؤون حالات الطوارئ ، تنظم وتعمل وفق أنظمة مفصّلة في إطار خمسة أنظمة حكومية ، ومرسوم [مجلس] السوفيات الأعلى لكازاخستان ومرسوم رئاسي ؛ واسترعت أوكرانيا الانتباه إلى قانونها بشأن الدفاع المدني في أوكرانيا وأفادت الدانمرك بأنها اعتمدت قانونا جديدا هو قانون التأهب في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ (حل محل قانونها السابق للدفاع المدني الصادر في تموز/ يوليه ١٩٨٢) ينظم الشؤون المتعلقة بحماية السكان المدنيين في حالات الطوارئ كالكوارث الطبيعية . وبإشارة مماثلة إلى الطوارئ العامة ، أفادت كرواتيا بأنها عاكفة على إعداد قانون بشأن نظام حماية السكان والممتلكات والبيئة .

٩ - أما بالنسبة للفئة الثالثة المذكورة أعلاه ، فقد أفادت بيرو والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية بما يلي .

١٠ - شددّت حكومة بيرو على ضرورة حماية السكان المدنيين ، وعلى الاخص في المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الاصليين ، ضد الاعمال الإرهابية . وفي ذلك السياق ، نظمت العديد من المجتمعات المحلية لنفسها لجانا للدفاع المدني . وفي حين أن هذه التشكيلات تلبي حاجة مهمة في الوقت الحالي ، فقد قيل إن لها أسسا تاريخية وثقافية في المناطق الجبلية ومناطق الغابات في بيرو . وعلى نفس الشاكلة ، قيل عن تشكيل دوريات للدفاع المدني (Rondas campesinas) إنها ظاهرة غير جديدة ، وإنما

قائمة بطريقة تقليدية بغية حماية ممتلكات المجتمعات الريفية وسكانها ؛ وفي الازمنة الحديثة تدافع الدوريات عن مجتمعاتها ضد الاعمال الإرهابية وتساعد في تنمية المجتمعات المحلية . وفي حين تركز الدوريات بصورة عامة على شؤون الامن والدفاع فإن لجان الدفاع عن النفس تعمل على الصعيدين السياسي والاجتماعي ، وتركز على التنمية . وقد أحرزت نجاحا كبيرا في التوصل إلى أهدافها ويرجع ذلك في المقام الاول إلى معرفتها الجيدة بالاراضي التي ينشط فيها الإرهابيون ، وإلى معرفة أفرادها بالاعراف المحلية واجادتهم اللغات المحلية . كما أن للجان ودوريات الدفاع عن النفس تأثيرا ايجابيا في المناطق الحضرية التي نُظمت فيها الدوريات الحضرية (Rondas Urbanas) بغية تقديم المساعدة إلى أشد السكان ضعفا ، مثل الاطفال ، في محاربة تجار المخدرات وكذلك بغية مساعدة السكان في أنشطة التنمية ذات الطابع المدني والاجتماعي . وأصدرت حكومة بيرو اعترافا منها بجهود تلك المنظمات الشعبية ودعما لها ، القوانين التالية: '١' القانون رقم ٢٤٥٧١ ، الذي نص على الاعتراف الرسمي بالدوريات الريفية السلمية الديمقراطية المستقلة (rondas campesinas paciticas democraticas y autonomas) ؛ '٢' المرسوم بقانون رقم ٧٤٠ عن حيازة الدوريات الريفية للاسلحة واستخدامها ، الذي يسمح باستخدام الأسلحة باذن مسبق من القيادة المشتركة للقوات المسلحة ؛ '٣' المرسوم بقانون رقم ٧٤١ ينص على الاعتراف الرسمي بلجان الدفاع عن النفس ؛ '٤' المرسوم الأعلى 077/DE-92 الذي يقر اللوائح المتعلقة بتنظيم ووظائف لجان الدفاع عن النفس المصرح بها في إطار القيادة المشتركة للقوات المسلحة . ونتيجة لتلك التشريعات ، أفادت الحكومة عن وجود حوالي ٧ ٤٣٢ لجنة من هذا القبيل معترفا بها في بيرو ، تضم قرابة ٣٧٠ ٠٠٠ عضو . أما بالنسبة لمجموعة "مونتونيروس" التي ورد ذكرها في تقرير منظمة العفو الدولية AI INDEX AMR 46/56/91 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر أيضا الفقرة ١٥ من الوثيقة E/CN.4/1993/34) ، فقد انكرت الحكومة تماما وجود جماعات من هذا القبيل .

١١ - وأفادت حكومة الاتحاد الروسي بأن الدستور الروسي يحظر "تشكيل هياكل سلطة وقوات مسلحة غير قانونية لم ينص عليها دستور وقوانين الاتحاد الروسي" . ولذلك تعتبر التشريعات الروسية تشكيل قوات دفاع مدني تعمل بصورة مستقلة عن هيئات الدولة وخارج نطاق ولايتها أمرا غير قانوني ، حتى في الظروف الاستثنائية . ولكن هناك مجموعتان من قبيل تلك المشار إليها في قرار اللجنة ٥٤/١٩٩٣ ، أما المجموعة الاولى فقد شكلت بصورة قانونية كجزء من إعادة النظام القوزاقي التقليدي للادارة الذاتية نتيجة للقرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ من السوفيات الاعلى للاتحاد الروسي المعنون "رد اعتبار القوزاق" والمرسوم الذي أصدره رئيس جمهورية الاتحاد الروسي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن "إصلاح الهياكل العسكرية والقوات العسكرية الحدودية والداخلية في أراضي المنطقة الشمالية القوزاقية من الاتحاد الروسي ودعم الدولة

للقوزاق" . ونتيجة لذلك ، أُنشئت "مؤسسات طوعية غير عسكرية في اطار هيئات مجتمعية اقليمية قوزاقية ذات إدارة ذاتية" لكي تشارك في جملة أمور منها "أنشطة الدفاع المدني والاقليمي وحالات الكوارث والطوارىء" . وأما المجموعة الثانية فتتكون من "تشكيلات مسلحة شبه عسكرية غير قانونية" ظهرت في مناطق معينة "وعلى الخصوص في مناطق النزاع بين مختلف القوميات" . ووصفت هاتان المجموعتان بأنهما "منظمات اجتماعية سياسية ... ذات طابع متطرف" أو تشكيلات في إطار "سلطات اقليمية فردية تتخطى سلطاتها الدستورية" . ولاحظت الحكومة أن "أنشطة تشكيلات غير قانونية من هذا القبيل من الممكن جدا أن تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية - وانها لتهددها بالفعل -" . وأصدر رئيس الاتحاد الروسي ، في محاولة للتصدي لهذه المشكلة ، مرسوما في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تدابير ترمي إلى ممارسة رقابة أكبر على تشكيل وأنشطة مثل هذه الجماعات على وجه الخصوص ، لضمان "مثول التجمعات شبه العسكرية والتشكيلات المسلحة غير الدستورية أمام العدالة" . واتخذ مجلس السوفيات الاعلى لاوسيتا الشمالية في معرض تصديه للنزاع بين الاثنيات في اوسيتا الشمالية وإنغوشيتا ، قرارا بإنشاء حرس جمهوري وميليشيا شعبية ؛ بيد أن قرارا صدر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من المجلس الرئاسي الاعلي لسوفيات الاتحاد الروسي وجد أن تلك التشكيلات غير دستورية وبالتالي باطلة . وأفادت الحكومة بأن من المستحيل حتى الآن حل مشكلة التشكيلات المسلحة غير القانونية التي تعمل متخذة مظهر قوات الدفاع عن النفس في مناطق معينة من روسيا حلا تاما ، ولكن قد يساعد تثبيت أركان الشرعية الروسية الديمقراطية إثر انتخابات البرلمان الروسي في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ واعتماد دستور روسي جديد في حل تلك المشكلة .

١٢ - وأفادت حكومة المملكة العربية السعودية بما يلي: "وفقا للمادة ٢٧ من النظام الاساسي لحكومة المملكة العربية السعودية ، تحمي الحكومة حقوق الإنسان ، ومسؤوليات قوات الدفاع المدني مستندة إلى مؤسسة أمن الدولة وفقا للشريعة الاسلامية" .

باء - رد لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان

١٣ - ساهمت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان اسهاما موضوعياً في المعلومات الواردة في تقرير الامين العام عن قوات الدفاع المدني الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة E/CN.4/1993/34) . وردا على رسالة الامين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدمت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان نسخة من تقريرها الرابع عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (الوثيقة OEA/Ser.L/V/II.83, Doc.16 المنقحة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) ، ونسخة من نشرتها الصحفية رقم ٩٣/١٨ المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، الصادرة في مدينة

غواتيمالا في ختام زيارة اللجنة لذلك البلد . وتناول كل من النشرة المحفية والتقرير مشكلة دوريات الدفاع المدني عن النفس (patrullas de autodefensa civil) أو ما يعرف الآن باسم اللجان الطوعية للدفاع المدني عن النفس (Comites voluntarios de autodefensa civil) .

١٤ - ووفقا للتقرير الرابع عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ؛ يمكن تصنيف أنماط العنف التي تنتهك الحق في الحياة وفي المعاملة الإنسانية إلى فئتين رئيسيتين ، تتأتى أولاهما من "الأعمال غير القانونية لدوريات الدفاع عن النفس" (صفحة ٣٩ من الأصل الانكليزي) . والفصل السادس من ذلك التقرير مكرس لوصف هذه القوات وتطورها خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية منذ إنشائها في إطار "الحكم العسكري القائم بحكم الواقع برئاسة الجنرال إفرايين ريوس مونت في اواخر عام ١٩٨١" (الصفحات ٥٣-٦١) . ويعلق التقرير أيضا على ممارسة التجنيد القسري في دوريات الدفاع المدني عن النفس (الصفحة ٥٣) ، وعواقب رفض المشاركة في هذه الدوريات (الصفحة ٥٤) وعسكرة الريف من خلال إعادة تشكيل قوات الدفاع المدني وتوسيعها تحت اسم اللجان الطوعية للدفاع المدني عن النفس منذ آب/أغسطس ١٩٩٣ (الصفحات من ٥٤-٦٠) . ويرد في التقرير موجز لعدد من البيانات والشكاوى بشأن الموضوع تلقتها لجنة البلدان الأمريكية . وفيما يتعلق بالقبور الجماعية التي يعتقد أنه قد دفن فيها بعض الخمسة وأربعين ألف غواتيمالي الذين قيل إنهم "اختفوا" أو المائة ألف غواتيمالي الذين قيل إن قوات الأمن أو الدوريات المدنية قتلتهم بين عامي ١٩٦٠ و١٩٩١ ، وينسب شاهد ما مسؤولية إعدام اثني عشر مدنيا من سان خوسيه باتشوخ ودفنهم في قبر جماعي إلى دورية مدنية (الصفحة ٤٥) .

١٥ - وأفادت لجنة البلدان الإمريكية لحقوق الإنسان في التقرير المذكور أعلاه أنه بصورة عامة ، "يولّد إنشاء قوات أمن غير منظمة وغير منضبطة وتفتقر إلى ذلك النوع من الهياكل والتدريب والاشراف الداخلي والخارجي الذي لا بد منه لجميع قوات القانون والنظام ، نزاعا وانتهاكات لحقوق الإنسان" (الصفحة ٦٠) . وفيما يتعلق بالحالة في غواتيمالا بالذات أبدت لجنة البلدان الأمريكية الملاحظة التالية:

"تحدو انتهاكات حقوق الإنسان الفاجعة والمستمرة التي يمكن أن تعزى إلى وجود دوريات مدنية ذات طابع عسكري باللجنة إلى توصية حكومة غواتيمالا بتسريح هذه الدوريات فورا وإنشاء قوة شرطة محترفة منظمة تماما ومسؤولة أمام السلطات المدنية ، وتتلقى أجورا معقولة وتدريبا جيدا لأداء واجبها في حماية أمن الناس وطمأنينتهم ، مع احترام حقوق الإنسان والقانون في غواتيمالا احتراما تاما" . (الصفحة ٦٠) .

جيم - الردود الواردة من منظمات غير حكومية

١ - الرد الوارد من منظمة العفو الدولية

١٦ - ساهمت منظمة العفو الدولية اسهاما موضوعيا في تقرير الأمين العام عن قوات الدفاع المدني المقدم في الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان (انظر الفقرات ١٤-١٦ من الوثيقة E/CN.4/1993/34). واسترعت منظمة العفو الدولية ، في ردها على رسالة الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، الانتباه إلى الاشارات المتعلقة باستخدام قوات الدفاع المدني الواردة في تسعة من تقاريرها الحديثة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣) بشأن البلدان التالية: كولومبيا ، غواتيمالا ، هايتي ، السودان ، تركيا زائير) .

١٧ - وأشير بالتحديد في تقارير منظمة العفو الدولية الى قوات للدفاع المدني من النوع المشار إليه في قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٤ هي:

كولومبيا — حوالي ١٤٠ من "التنظيمات شبه العسكرية" و"فرق الدفاع عن النفس" (كما نص على ذلك القانون ٤٨ لعام ١٩٦٨) و"الميليشيات الشعبية" مواضع متفرقة من الوثيقة AI INDEX: AMR 23/46/93 المؤرخة في آب/أغسطس ١٩٩٣) بدون ذكر أسماء لها ؛

غواتيمالا — دوريات الدفاع المدني عن النفس (انظر الصفحتين ١ و٢ من الوثيقة AI INDEX: AMR 34/08/93 المؤرخة في آذار/مارس ١٩٩٣) ، و"دوريات الدفاع المدني عن النفس" و"المفوضون العسكريون" الذين وصفوا ، على التوالي ، بأنهم "مساعدون مدنيون للقوات المسلحة" و"عملاء مدنيون للجيش يعملون في إطار التنظيم العسكري" ، مع اللجان الطوعية للدفاع المدني (الوثيقة AI INDEX: AMR 34/17/93 المؤرخة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وخاصة الصفحات ١-٣ ، ٦-١٣ ، ٣٦ ، ٣٨) ؛

هايتي — "الملحقون" الذين وصفوا بأنهم "مساعدون مدنيون للقوات المسلحة" (الصفحة ١ وما يليها من الوثيقة AI INDEX: AMR 36/25/93 المؤرخة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣) ؛

السودان "قوات الدفاع الشعبية" ، والموصوفة بأنها "ميليشيات أنشأتها الحكومة" و"ميليشيات غير رسمية شُكلت من بين الرعاة العرب" (الوثيقة AI INDEX: AFR 54/29/93 المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، وخاصة الصفحات ٣-٤ ، ٦-٧ ، ١٠-١١ ، ١٤ و١٦) ؛

تركيا "حراس القرى" الذين وصفوا بأنهم "قوات للدفاع المدني نظمتها الحكومة وتدفع لها أجورها لقتال رجال عصابات حزب العمال الكردستاني" (مواضع متفرقة من الوثيقة AI INDEX: EUR 44/64/93 المؤرخة في تموز/يوليه ١٩٩٣ و AI INDEX: EUR 44/73/93 المؤرخة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، الصفحتان ٢-٣) ؛

زائير: الحرس المدني ، الذي وصف فقط بأنه تنظيم "شبه عسكري" تشكّل في عام ١٩٨٤ (الصفحة ٢ من الوثيقة AI INDEX: AFR 62/11/93 المؤرخة في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣) .

٢ - الرد الوارد من المدافعين عن حقوق الإنسان

١٨ - ساهم المدافعون عن حقوق الإنسان بمعلومات موضوعية في التقرير الذي قدمه الأمين العام عن قوات الدفاع المدني إلى الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان (انظر الفقرات ١٧-٢١ من الوثيقة E/CN.4/1993/34) . وردا على رسالة الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدم المدافعون عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع وحدة قانون اللاجئين/حقوق الإنسان في جامعة سان فرانسيسكو مرة أخرى تقريرا عن مشكلة قوات الدفاع المدني في غواتيمالا . وينقسم هذا التقرير المكون من ٣٦ صفحة إلى خمسة فروع ، فتتناول الفروع الثاني والثالث والرابع منها على التوالي ، "الحاجة" إلى قوات الدفاع المدني في غواتيمالا (الصفحات ٣-٦) ، وكيفية استمرار هذه القوات "في تعريض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر" (الصفحات ٦-٢١) ، وكيف "فشل الرئيس جوليو في الوفاء بالتزامه السابق بتسريح الدوريات المدنية" (الصفحتان ٢٢-٢٣) . وللتقرير مقدمة تقع في فرع استهلالي (الصفحات ١-٣) ، تسترعي الانتباه في جملة أمور إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان" ، وتنص على حض اللجنة لحكومة غواتيمالا على "مواصلة تطبيق توصيات الخبير المستقل ، بما في ذلك إزالة نظام لجان الدفاع المدني عن النفس وغيرها من المجموعات شبه العسكرية" . وترد استنتاجات التقرير في الفرع الخامس (الصفحات ٢٤-٣٦) .

١٩ - وفيما يتعلق "بالحاجة" إلى قوات الدفاع المدني في غواتيمالا يذهب المدافعون عن حقوق الإنسان إلى أنه ليست هناك ضرورة لقوات من هذا القبيل . وقد لاحظوا في توصلهم إلى هذا الاستنتاج ، أن الظروف الاستثنائية القائمة في تموز/يوليه ١٩٨٢ التي استندت إليها الحكومة في تبرير انشائها هذه القوات قد انتهت في أواخر عام ١٩٨٣ . وفضلا عن ذلك ، فالتقرير يشدد على أن قوات الدفاع المدني ، أيا كانت حالة الطوارئ التي بررت إنشاءها قد تسببت في معاناة الغواتيماليين من انتهاكات للعديد من الحقوق الاساسية غير القابلة للانتقاص (الصفحة ٤) .

٢٠ - ويورد الفرع الثالث من تقرير المدافعين عن حقوق الإنسان ، تفاصيل الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الدفاع المدني في غواتيمالا . وتتصل هذه الادعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات التالية: الحق في الحياة ، والحرية ، والأمان الشخصي ؛ والتحرر من التعذيب ؛ والتحرر من الرق ، والعبودية والسخرة ، والانضمام القسري إلى هيئات معينة ؛ وحرية الفكر ، والضمير ، والدين ، والرأي ؛ والحق في المساواة ، والتحرر من التمييز ، وتكافؤ الفرص في الوصول إلى النظام القضائي ؛ وحرية التنقل . ويؤكد قسم من هذا الفرع على الحاجة الخاصة الى حماية الاطفال الذين يقال إنهم "يتعرضون عادة للاستغلال وسوء المعاملة من خلال إجبارهم على العمل في الدوريات المدنية" (الصفحة ٣) .

٢١ - ويبحث الفرع الرابع من رد المدافعين عن حقوق الإنسان كيفية احتضان الرئيس دى ليون ووجود قوات الدفاع المدني "احتضانا مطلقا" واستخدامها منذ تقلده منصبه . وعلى سبيل تقديم مصادر لهذا التأكيد ، أُوجز ملخص استقصاء عن الصحافة الدولية .

٢٢ - وكرر المدافعون عن حقوق الإنسان في استنتاجاتهم ما خلصوا إليه في عام ١٩٩٢ من أن "نظام الدوريات المدنية الغواتيمالية يواصل بانتظام انتهاكه القانون المحلي فحسب بل أيضا العديد من حقوق الإنسان الاساسية المضمونة لكافة الناس" (الصفحة ٣٤) . وقد كرر أيضا النداء الذي وجهه المدافعون عن حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ إلى لجنة حقوق الإنسان الذي يدعوها إلى "بذل قصاراها للإسراع بإلغاء الدوريات المدنية الغواتيمالية" (الصفحة ٣٥) .

ثانيا - الملاحظات الأخيرة للمقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٣٣ - تناول المقرر الخاص في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (الفقرتان ٧١٩ و٧٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1994/7) ، مشكلة قوات الدفاع المدني ، كما صادفته فيما يتصل بالعديد من البلدان ، في "الاستنتاجات والتوصيات" الواردة في تقريره تحت الفرع دال ، المعنون "مسائل تهم بوجه خاص المقرر الخاص" ، كما يلي:

"٧١٩ - شكل المدنيون ، في بلدان عديدة لا سيما في المناطق الريفية و/أو النائية ، مجموعات للدفاع عن النفس ، في الحالات التي يشعرون فيها أن حياتهم أو ممتلكاتهم معرضة للخطر . ولئن يكن مأتى هذا الخطر أعمال إجرامية مألوفة ، كسرقة قطعان الماشية ، فإن قوات الدفاع المدني منتشرة في مناطق حيث تعمل مجموعات المعارضة المسلحة . وكثيراً ما تكون هذه القوات مدعومة من قبل قوات الأمن بل هي المنشئة لها ومدرجة في استراتيجية الحكومات لمكافحة التمرد . ويستفاد أن هذا هو الشأن ، على سبيل المثال ، بالنسبة إلى كتيبة الرماة البنغلاديشية وحراس الأنصار في بنغلاديش ودوريات الريفيين ولجان الدفاع المدني في بيرو وحراس القرى لمناهضة رجال العصابات في تركيا وحراس الدفاع عن النفس المدني في غواتيمالا والوحدات الجغرافية للقوات المسلحة الأهلية في الفليبين . وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة أفادت بأن أفراد هذه المجموعات قاموا بعمليات إعدام دون محاكمة أو باجراءات موجزة أو إعدام تعسفي إما بالتعاون مع وحدات قوات الأمن أو بمباركة منها . وكانوا ، حسبما قيل ، يفلتون من العقاب جزاء أعمالهم ، إلا في حالات استثنائية جدا . وقيل إن ضحايا عمليات القتل هم ، غالبا ، من المزارعين المشتبه في أنهم من أفراد المعارضة المسلحة أو متعاطفون معها لمجرد رفضهم الانضمام إلى قوات الدفاع المدني التي يزعم أن الالتحاق بها طوعي .

٧٣٠ - ويناشد المقرر الخاص حكومات جميع البلدان التي توجد فيها هياكل دفاع مدني كهذه ، ضمان احترام حقوق الإنسان احتراما تاما من جانب أفراد هذه المجموعات . وينبغي ، بخاصة ، أن يتلقوا تدريبا على التصرف وفقا للقيود المفروضة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، عند استعمال القوة والأسلحة النارية . وينبغي تسجيل جميع الأسلحة التي تستخدمها هذه المجموعات وخاصة إذا ما كان الجيش هو الذي أمدّها بها ، وأن يخضع استخدامها لرقابة صارمة ، كما ينبغي المعاقبة على جميع الانتهاكات واتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوثها في المستقبل . وفضلا عن ذلك ، ينبغي ألا يكره أي شخص على الانضمام إلى مجموعات الدفاع المدني" .

٣٤ - وفي التقرير الذي أعده المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى بيرو من ٢٤ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/7/Add.2) ، قدم التعليقات التالية واسترعى الانتباه إلى الاستنتاج التالي:

"٧٩ - أدت مجموعات الدفاع المدني المؤلفة من فلاحين ، ومن أفراد قبائل السكان الأصليين في منطقة الغابات المطيرة ، مثل قبيلة آشانينكاس ، دورا ما انفك يزداد في الأهمية في مكافحة مجموعات المعارضة المسلحة .

"٨٠ - وتشكل دوريات الفلاحين (rondas campesinas) ..... شكلا تقليديا من التنظيم الفلاحي الذي يهدف أولا إلى حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات الفلاحين . ونشأت دوريات الفلاحين التقليدية هذه في مقاطعة كاخاماركا قبل نشأة الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" بزمن طويل . وكانت حكومة آلان غارثيا بيريز قد اعترفت قانونا بهذه الدوريات في عام ١٩٨٦: فوضع القانون رقم ٢٤-٧٥١ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ هذه الدوريات تحت مراقبة وزارة الداخلية . وقد وُصفت هذه المنظمات بأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وضمان حماية أراضيه وماشيته وممتلكاته الأخرى والتعاون مع السلطات على القضاء على جميع الجرائم . ولقد سُمح لهذه الدوريات في عام ١٩٩١ بحيازة الأسلحة والذخائر واستخدامها شريطة أن تحصل قبل ذلك على إذن من القيادة المشتركة للقوات المسلحة[٣١] .

"٨١ - وابتداء من منتصف الثمانينات شرع الجيش في تأسيس لجان الدفاع عن النفس (comités de autodefensa)[٣٢] . وتم الاعتراف بهذه اللجان بصورة قانونية في عام ١٩٩١[٣٣] . وكان هدفها المعلن هو الدفاع عن النفس في مجتمعاتها ، والحيلولة دون تسلل الإرهابيين ، والدفاع عن النفس ضدهم ، ودعم الجيش البيروفي والشرطة البيروفية . ووُضعت هذه اللجان تحت مراقبة القيادتين السياسية والعسكرية[٣٤] . وعهد إلى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة بمهمة إسداء المشورة للجان الدفاع عن النفس ودعمها ومراقبتها .

"٨٢ - ويقال إن دوريات الدفاع المدني انتشرت لتشمل جميع مناطق النزاع الرئيسية تحت حكم الرئيس فوجيموري . وقيل بأن العديد من لجان الدفاع عن النفس أُنشئت قسرا بل وتحت التهديد في حين أُنشئت لجان أخرى بصورة طوعية وسعت بنشاط إلى الحصول على مساعدة قوات الأمن . وتوفر السلطات العسكرية الأسلحة والذخائر لهذه اللجان .

"٨٣ - وبموجب المرسوم الأعلى 002-93-DE/CCFFAA الصادر في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، خوّل الجيش سلطة عسكرية كاملة سواءً على دوريات الفلاحين أو على لجان الدفاع عن النفس ، ونص هذا المرسوم على وجوب اتباع الدوريات في تنظيمها ووظائفها القواعد الموضوعة للجان الدفاع عن النفس ، وأخْضَع المرسوم هذين النوعين من مجموعات الدفاع عن النفس إلى

المراقبة العسكرية . وتم في نفس المرسوم إعلان الدوريات المستقلة غير قانونية . وينظر الآن إلى دوريات الفلاحين على أنها الحليف الرئيسي للجيش في مكافحة التمرد ، حسبما أوضح رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة للمقرر الخاص .

"٨٤ - وقد تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة بخصوص انتهاكات للحق في الحياة وقعت في إطار مجموعات الدفاع المدني المذكورة . وقيل إن أفراد الدوريات كانوا مسؤولين عن حالات إعدام بلا محاكمة تمت سواء بالتعاون مع دوريات قوات الامن أو بالاشتراك معها ، أو قام بها أفراد الدوريات لوحدهم وإن كان بناء على أوامر استراتيجية وتكتيكية وتنفيذية من قوات الأمن ؛ أو بدعم أو موافقة قوات الامن . وغالبا ما يكون المستهدفون من الفلاحين الذين يرفضون التعاون ويُعتبرون ، بناء على ذلك ، من الاعضاء المنتسبين أو المناصرين للحزب الشيوعي لبيرو "الدرب الساطع" أو لحركة توباك أمارو الثورية . وكان آخر مثال لعمليات الإعدام بلا محاكمة التي قام بها أفراد الدوريات واستُرْعِيَ انتباه المقرر الخاص إليها مؤخراً هو عملية القتل التي تمت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في دلتا بيشاناكوي وراح ضحيتها ١٠ من المستوطنين ، وقيل إنها كانت من صنيع لجنة محلية للدفاع عن النفس لها صلة بهيكل قيادة الجيش ... .

"٨٥ - ويقال بأن زيادة اضفاء الطابع العسكري على الدوريات يخالف أهدافها الأصلية التي شملت أوجه تعاون اجتماعي واقتصادي داخل المجتمع المحلي . وتفيد التقارير أن السلطات العسكرية اتهمت بعض مجموعات الدفاع المدني التي طالبت باعادة ادماجها اجتماعيا واقتصاديا ، فضلا عن الاعتراف بحقوقها كأقليات اثنية ، مثل جماعة أشانينكاس في "ساتيبو" "وريو تامبو" أو أفراد الدوريات في تولومايو ، بالتقرب الى الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" . ولقد تم الاعراب عن مشاعر التخوف من امكانية تحول قوات الدفاع المدني المذكورة ، نتيجة ازدياد طابعها العسكري ، الى عامل إضافي يسهم في تصاعد دوامة العنف في بيرو . وتوزيع الاسلحة على المشتركين في مجموعات الدفاع عن النفس يشكل خطرا بهذا الصدد . وأعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضا إزاء منع الجمعيات غير الحكومية لحقوق الانسان التي كانت قد أسدت المشورة القانونية لدوريات الفلاحين من الاستمرار في التعاون معها منذ أن عُهِد بمراقبة مجموعات الفلاحين للدفاع عن النفس الى السلطة العسكرية بحكم القانون ، وذلك رغم ما طالب به الفلاحون أنفسهم من استمرار هذا التعاون .

"١١٨ - يساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك أعمال الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي ترتكبها دوريات الفلاحين ولجان الدفاع عن النفس التي تعمل على اتصال بقوات الأمن . وهو يود في هذا الصدد التشديد على الأمور التالية:

(أ) يجب ألا يرغم أي شخص على الاشتراك في مجموعات الفلاحين للدفاع عن النفس . ويجب التحقيق بصورة مستقلة وغير منحازة في الأعمال الانتقامية التي ترتكب ضد من يرفضون الاشتراك في تلك المجموعات ، مثل الإعدام بلا محاكمة أو التهديد بالقتل أو أي مضايقة وتخويف آخر يقوم به أعضاء قوات الأمن أو الدوريات ، وذلك بهدف توضيح الظروف وتعيين المسؤولين ومحاكمتهم وتوفير التعويض للضحايا أو لأسرهم ؛

(ب) يجب ان تراعى وأن تشجع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لدوريات الفلاحين كشكل من أشكال التنظيم التقليدي للفلاحين . ويجب أن يتلقى أفراد دوريات الفلاحين ولجان الدفاع عن النفس تعليمات فيما يتعلق بالقيود الموضوعة على استخدام القوة والاسلحة النارية ، تمشياً مع ما ورد في الصكوك الدولية ذات الصلة . ويجب أن يتم توزيع الأسلحة والذخائر تحت رقابة صارمة ، وأن يقتصر على الحد الادنى منها تجنبا لتصعيد أعمال العنف ؛

(ج) يجب أن يسمح للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بأن تستمر في التعاون مع دوريات الفلاحين وأن تسدي لها المشورة القانونية وغيرها من الخدمات .

الحواشي

(٣١) المرسوم بقانون رقم ٧٤٠ .

(٣٢) ومع ذلك ، تسلم المقرر الخاص تقارير تفيد أن قيام الفلاحين بعمليات لحساب أجهزة الأمن ، ولا سيما الجيش ، يعود الى أوائل عام ١٩٨٣ ، ويزامن فرض حالة الطوارئ في مناطق معينة وضعت تحت قيادة سياسية عسكرية . وتفيد الدلائل أن أول مذبحة ثابتة بالمستندات وتم فيها اعدام أشخاص بلا محاكمة ، وقُتل فيها الفلاحون ثمانية من الصحفيين في أوتشوراكاي في أوائل عام ١٩٨٣ ، اقترفها فلاحون بأوامر مباشرة من الجيش . ولم يحاكم المسؤولون أبداً كما هو الحال في معظم القضايا الأخرى المدعى فيها بحدوث عمليات اعدام بلا محاكمة وباجراءات موجزة أو اعدام تعسفي .

(٣٣) المرسوم بقانون رقم ٧٤١ .

(٣٤) المرسوم العالي "Decreto Supremo 077/DE-92 .

- - - - -